الأحكام الفقهية المتعلقة بسهم الغارمين

نظرة شرعية مقاصدية معاصرة

إعداد
الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة أحد أسهم الزكاة، وهو سهم الغارمين، والذي يسهم بدور كبير في حل مشكلة اجتماعية كبيرة تؤرق الكثير من بيوت المسلمين، ألا وهي قضية الدين الذي يعجز الإنسان تمامًا عن سداده ويكون همًّا وحزنًا وكآبة على صاحبه، فجل الله تعالى في الزكاة حلًّا ومخرجًا لهؤلاء الغارمين، ومن الناس من يصلح بين الناس فيتعهد أو يضمن دفع مبالغ مالية لتسهيل هذا الصلح، وهذا عمل نبيل يذكر فيشكر، ولكن يضطر الإنسان للغرم في هذه الحالة وهو الغارم لمصلحة غيره، فهذا لما فرج عن المسلمين كربًا وجب أن يساعد في رفع الضرر عنه بسداد غرمه، فكانت الزكاة عونًا لهؤلاء كذلك في إسداء خيرهم للعباد، ويتعلق بهذا الموضوع أحكام فقهية كثيرة عالجها الفقهاء في مسائل متناثرة في كتبهم، فأردت أن أجمع متناثر هذه المسائل وأدرس خلاف الفقهاء فيها مناقشًا أدلتهم، ومرجحًا الأقوى منها حسب مقتضيات علم الأصول مع الاستبصار بمقاصد الشريعة في ذلك، سائلًا المولى تعالى العون والتوفيق والسداد.

Abstract

This study deals with one of the Zakat shares, which is the sahre of debtors. It plays a significant role in solving a big social problem which affects many Muslim houses. Heavy debt is a burden which many debtors cannot pay back, and makes the debtor dispair, sad and depressed, so Allah prescribed Zakat as a solution. There are people who intermediate to solve between two persons so he may guarantee to pay back certain amounts of money so that intermediation can be successful. This noble work should be remembered and thanked. For that reason, the intermediator is forced to indebtedness for the benefit of others. Zakah is a kind of assistance for such people who sacrifice for others. Many jurisprudential rulings like this were treated by jurists in scattered positions in their books. Therefore, I decided to collect them and study the Jurists' disagreements. Then, I scrutinize which is stronger according to the principle of Islam and Shariah Objectives.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد: حاول الباحث في هذا البحث دراسة قضايا سهم الغارمين؛ من حيث بيان المصطلح، وتحديد أنواع الغارمين الذين يستحقون هذه الزكاة، وشروطهم، وكيفية إثبات الغرم، وبيان المقدار الواجب لهم من الزكاة، كما تناول قضية الإقراض من هذا السهم للغارم نفسه أو لغيره، وكذلك الكلام عن إمكانية إسقاط الدين كله أو بعضه عن الغارم، واحتساب ذلك من الزكاة وغير ذلك من المسائل، وكانت المشكلة الرئيسة في البحث هي في كيفية استخدام سهم الغارمين كحل أمثل لسداد ديون الأفراد والمؤسسات، وكان منهج الباحث في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث اسقراء الباحث الآيات القرآنية والأحاديث والآثار النبوية الصحيحة وآراء الفقهاء، وقام بتحليلها بنظرة مقاصدية تتوافق مع مقتضيات هذا العصر في علاج هذه القضية الهامة، وخلص الباحث من دراسته إلى أنه يجوز إعطاء الغارمين من غير المسلمين الزكاة تأليفًا لقلوبهم، وهذا من باب إظهار محاسن الإسلام، ولكن بعد إغناء فقراء المسلمين أولًا، كذلك المؤسسات أو الشركات تعطى الزكاة لو كانت خيرية غير ربحية، وإن كانت استثمارية لا يعطى الزكاة منها إلا من استغرق الدين أسهمه من الشركة وجميع ثروته الأخرى، وإقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى، فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم، فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث الرئيسة في كيفية استخدام سهم الغارمين كحل أمثل لسداد ديون الأفراد والمؤسسات، وكان التساؤل الرئيس في ذلك: كيف نستفيد من سهم الغارمين في حل مشكلة ديون الأفراد والمؤسسات؟ واقتضى هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، هي:

من الغارم المستحق للزكاة شرعًا؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟

ما الشروط الواجب توفرها في الغارم كي يستحق سهم الغارمين؟

كيف يثبت لدينا غرم الغارم؟

ما مقدار ما يستحقه الغارم من الزكاة؟

ما مدى صحة زكاة من أسقط دينه عن غارم واحتسب ذلك من زكاته؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد دقيق للغارم المستحق للزكاة، وذلك ببيان مفهومه، وأنواعه، وشروطه، كما يهدف البحث إلى إظهار كيفية الاستفادة من سهم الغارمين في حل مشكلات الديون الفردية والمؤسسية، بل والدولية، كما يهدف إلى بيان كيفية ثبوت الغرم، وبيان مقدار ما يستحقه الغارم من الزكاة، والبحث عن الحكم الشرعي فيمن أسقط دين متعسر، وخصم ذلك مما وجب عليه من الزكاة.

منهج البحث:

استخدم الباحث في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث اسقراء الباحث الآيات القرآنية والأحاديث والآثار النبوية الصحيحة وآراء الفقهاء، وقام بتحليلها بنظرة مقاصدية تتوافق مع مقتضيات هذا العصر في علاج هذه القضية الهامة، وفي ثنايا ذلك نسب الباحث كل قول لقائله، وأحال الآيات إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وخرج الأحاديث من مصادرها الأصيلة مسترشدًا بآراء المحدثين في بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

الدراسات السابقة:

استعان الباحث بالكثير من كتب الموسوعات الفقهية القديمة والحديثة، وكذلك التفاسير، وكتب شروح الحديث؛ إذ أكثر مسائل هذه الدراسة جاءت متناثرة في بطون هذه الكتب، ولا توجد دراسات مستقلة في هذا الموضوع إلا ما ندر على حد علم الباحث، ومن هذه الدراسات المتشابهة:

دراسة أحمد الكيلاني: والتي بعنوان: "**سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي**"، وهو بحث جيد من حيث المضمون الفقهي، غير أن الباحث لم يتبع فيه المتعارف عليه في البحوث العلمية من حيث ذكر مشكلة البحث وأهدافه، وهو قد تناول في مقدمة البحث

تعريف الزكاة وبيان فضلها، ثم حاول تحديد مصطلح الغارم، وذكر أقوال الفقهاء في أنواع الغرم وشروطه، ثم تكلم عن أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي، وكان من أهم نتائج هذا البحث: أن يعطى الغارم من أموال الزكاة قدر ما يقضي به حاجته وما يفي به دينه، مهما بلغ، كذلك لا يجوز إسقاط الدين من مال الزكاة، وأوصى الباحث بتشكيل لجان الزكاة من ذوي الاختصاص، وممن يتمتعون بالنزاهة وحسن السير والسلوك، وأوصى كذلك بتخصيص جزء من أموال الزكاة لمساعدة لجان الإصلاح بين الناس بالقيام بعملها [1]، وتتشابه هذه الدراسة مع بحثي من حيث تحديد مصطلح الغارم وبيان أنواعه وشروطه وبعض المسائل الفقهية الأخرى، ويختلف بحثي عن هذه الدراسة من حيث التوسع في أدلة الفقهاء والنظرة المقاصدية الفاحصة والتي أدت بالطبع إلى وجود بعض الترجيحات الفقهية المختلفة بين البحثين، كما أنني تناولت بعض الأحكام الفقهية التي لم تشر إليها الدراسة السابقة مثل: حكم استحقاق الزكاة من سهم الغارمين من قبل المؤسسات والحكومات.

(١) راجع مجلة كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، المجلد: ٣٨، العدد:١، سنة: ٢٠١١م ص٦٢: ٦٣.

عناصر البحث:

التمهيد: وفيه الكلام عن مفهوم الغرم والفرق بين الغارم والفقير، واستحقاق الغارم للزكاة.

المبحث الأول: أنواع الغرم.

المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه.

المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره.

المطلب الثالث: الغارم الضامن.

المبحث الثاني: شروط الغرم الموجب للزكاة.

المطلب الأول: شروط الغارم.

المطلب الثاني: شروط الدين.

المبحث الثالث: غرم المؤسسات والشركات.

المبحث الرابع: إخراج سهم الغارمين.

المطلب الأول: مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الإقراض من سهم الغارمين.

المطلب الثالث: حكم إسقاط الغرم واحتسابه من الزكاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع

التمهيد: وفيه الكلام عن مفهوم الغرم والفرق بين الغارم والفقير.

أولًا: معنى الغرم لغة:

الغرم، بالضّمّ: الدّين، والغارم هو الّذي لزمه الدّين في الحمالة[١]، وجاء في المعجم الوسيط: غرم غرمًا وغرامة: لزمه مالا يجب عليه ويقال غرم الدّية والدّين أداهما عن غيره وفي التّجارة خسر، و(الغارم) الّذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به وفي الحديث (الدّين مقضي والزعيم غارم) (ج) غرام[٢]، " قال الليث: الغرم: أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها، والغريم: الملزم ذلك، والغرام: العذاب أو العشق أو الشرّ اللازم، قال: والغريمان سواءٌ، الغارم والمغرم، قال الله تعالى: (إنّ عذابها كان غرامًا)[٣]، قال الفراء: يقول: ملحًّا دائمًا، والعرب تقول: إن فلانًا لمغرمٌ بالنساء: إذا كان مولعًا بهنّ، وإنّي بك لمغرم: إذا لم يصبر عنه، ونرى أن الغريم إنما سمّي غريمًا لأنه يطلب حقّه ويلحّ حتى يقبضه يقال للذي له المال يطلبه ممّن له عليه غريمٌ، وللذي عليه المال غريم، وفي الحديث: (الدّين مقضيٌّ، والزّعيم غارمٌ؛ لأنه لازم لما زعم)[٤] أي: كفل وضمن، وقال الزجّاج: الغرام: أشدّ العذاب في اللغة، وأنشد:

إن يعاقب يكن غرامًا وإن يع ط جزيلًا فإنه لا يبالي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ وقال القتيبي: كان غرامًا أي: هلكةً"[٥].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة: غرم (٣٣/ ١٧١)

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، مادة: غرم (٢/ ٦٥١)

(٣) (الفرقان: جزء من آية ٦٥)

(٤) أخرجه أبو داود في السنن المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م وصححه الأرنؤوط ٤١٧/٥، وسنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م ٢/ ٥٥٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي٧٥٧/٢.

(٥) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب =

يستفاد مما سبق: أن الغرم لغة معناه الدين والملازمة والعذاب الشديد، والغارم هو من ثقل دينه وعجز عن سداده سواء عن دين اقترضه لصالح نفسه، أو تحمل دين آخر.

ثانيًا: معنى الغارم اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الحنفية للغارم فعرفه المرغياني بأنه: "الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه" (١)، وذكر ابن عابدين: "قال القتبيّ الغارم من عليه الدّين ولا يجد وفاءً"(٢).

وعرفه الكاساني: "الغارم الّذي عليه الدّين أكثر من المال الّذي في يده أو مثله أو أقلّ منه لكن ما وراءه ليس بنصابٍ"(٣).

ويلاحظ على تعريفات الحنفية العموم؛ حيث إنهم ضبطوا الغارم بأمرين: لزوم الدين ولم يبينوا شرط اللزوم هل من حلال أو حرام أو إسراف؟ وكذلك الغارم عندهم من لا يملك نصابًا، وبذلك أخرجوا الغني الذي ضمن أو تحمل حمالة.

وعند المالكية عرفه المنشليلي فقال: "الغارم وهو من تداين في غير سنة وفساد ولا يجد ما يوفّي به الدين"(٤)، وعرفه القرافي فقال: "الغارم وهو من ادّان في غير سفهٍ ولا فسادٍ ولا يجد وفاءً أو معهم أموالٌ لا تفي ديونهم"(٥).

=

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مادة: غرم (٨/ ١٢٩).

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (ص: ٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٢/ ٣٤٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢/ ٤٥).

(٤) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢ م (ص: ٤١).

(٥) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

=

ويلاحظ في تعريفات المالكية أنها اشترطت ألا يكون الدين بسبب الفساد أو السفه، كما اشترطت عدم القدرة على الوفاء بالدين.

وعند الشافعية عرفه الخطيب الشربيني فقال: "الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا، وإن صرفه في معصيّة أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدّين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى، وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل الدّية تسكينا للفتنة، فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة أو تداين لضمان؛ فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده وكان متبرعًا بالضّمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن."[(١)]

ويلاحظ على هذا التعريف الطول مع التفصيل؛ وهو اشترط ما اشترطه السابقون غير أنهم زادوا أمرين: من استدان في معصية ثم تاب فهو غارم، وكذلك من استدان لمصلحة غيره وهذا تفصيل لم يذكر في التعريفات السابقة.

وعند الحنابلة عرفه ابن قدامة فقال: "(والغارمين) وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم"[(٢)]، وفي موضع آخر قال: "الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين"[(٣)]، وعرفه ابن العثيمين فقال: "الغارم هو من لحقه

=

(٣/ ١٤٧)

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت (١/ ٢٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٦/ ٤٨٠).

(٣) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (ص: ٣٩).

الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك"[١].

ويلاحظ على تعريفات الحنابلة أن بعضها جاء عامًا، والبعض الآخر ذكر أنواع الغرم.

تلك هي تعريفات الفقهاء للغارم وأرجحها لدي هو تعريف الشافعية؛ لأنه تعريف جامع مانع، غير أنه طويل الصياغة، لذا فيمكننا تعريف الغارم شرعًا بأنه: **من استدان دينًا لصالح نفسه بصفة مشروعة أو غير مشروعة ثم تاب وعجز عن أدائه أو استدان لصالح غيره لسبب مشروع.**

ثالثًا: الفرق بين الغارم والفقير:

الفقير هو الإنسان المعدم الذي لا يملك قوت يومه ولا يستطيع إطعام أولاده، وهو من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعًا[٢]، أو هو الذي لا يملك مقدار نصاب الزكاة من المال[٣]، وقال الزحيلي: "هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعًا من كفايته، أو حاجته. فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته، ولا يحقق كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان صحيحًا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به"[٤].

من هنا يتبين لنا أن الفقير والغارم يتشابهان في الحاجة، فقد يكون الفقير غارمًا كمن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (٦/ ٢٣٢).

(٢) الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرّضية على «الرّوضة النّديّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدّث الشيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيّ الأثريّ، الناشر: دار ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م (١/ ٥٢٧).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى (ص: ٢٤٩).

(٤) الفقه الإسلاميّ وأدلّته (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزّحيليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق (٣/ ١٩٥٢).

"استدان للضرورة، ناويًا الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده"[(١)]، ولكن يفترقان في أن الفقير قد تكون حاجته من غير دين، والغارم قد يكون لديه ما يكفيه غير أنه يعجز عن سداد دينه، بل قد يكون غنيًا قد استدان لمصلحة غيره فيعد غارمًا لدى بعض الفقهاء ويعطى من سهم الغارمين كما سيتضح، كذلك نلفت النظر إلى أن المسلم قد يستحق الزكاة بوصف واحد منهما أي بوصفه فقير فقط أو بوصفه غارم فقط، وقد يستحق الزكاة بالوصفين معًا[(٢)].

رابعًا: استحقاق الغارم للزكاة:

لا خلاف بين العلماء في أن الغارم إذا تحققت فيه شروط الغرم والتي سنذكرها لاحقًا فإنه يستحق الزكاة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [(٣)]، دلت الآية الكريمة على أن الزكاة الواجبة تقسم على هؤلاء الأصناف الثمانية، ومنهم الغارمين على اختلاف بين الفقهاء في شروط الغرم الموجب للزكاة [(٤)].

٢- عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدّقوا عليه" فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (٨/ ١٨٤)

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) راجع تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (١١/ ٥٠٩)، محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ (٥/ ٤٣٦).

وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(١)، والشاهد من هذا الحديث قول النبي (ﷺ): "تصدّقوا عليه فتصدّق الناس عليه" فهو قد أمر بمساعدة من أصابته الجائحة، فاستدان وعجز عن سداد الدين بإعطائه الصدقة، وهي بعمومها تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع، ولكن ظاهر الحديث يدل على أن ما أعطي للرجل هو من صدقة التطوع، وإن كان كذلك فلئن يعطى من الزكاة فمن باب أولى، قال النووي عن دلالة هذا الحديث: يدل على "التّعاون على البرّ والتّقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دينٌ والحثّ على الصّدقة عليه وأنّ المعسر لا تحلّ مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه"(٢) وهذا يدل على معاونة الغارم لمصلحة نفسه من مال الصدقة تطوعًا كانت أو فرضًا والله أعلم.

٣- عن عطاء بن يسار، أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدّق على المسكين، فأهداها المسكين للغنيّ"(٣) والحديث فيه دلالة على أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ك / المساقاة، ب/ استحباب الوضع من الدّين برقم (١٥٥٤) (٣/ ١١٩١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٠/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود وصححه الأرنؤوط (٧٧/٣)، ومالك في الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م (٢/ ٣٧٨)، ووصله الدارقطني عن أبي سعيد الخدري في سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٢٦)، ووصله كذلك البيهقي في السنن الصغرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد: كراتشي . باكستان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م (٢/ ٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م (٣/ ٣٧٧).

الزكاة تحل للغارم ولو كان غنيًا[١].

والذي يظهر لي من الحديث أنه نص في الغارم الغني الذي يغرم لمصلحة غيره وليس لمصلحة نفسه؛ إذ لو غرم الغارم لمصلحة نفسه كان من الفقراء، قال الخطابي: "وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدّان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال إن بيع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطي من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء" [٢].

٤- عن قبيصة بن مخارقٍ الهلاليّ[٣]، قال: تحمّلت حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتّى تأتينا الصّدقة، فنأمر لك بها، قال: ثمّ قال: "يا قبيصة إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثةٍ رجلٍ، تحمّل حمالةً، فحلّت له المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيشٍ -أو قال: سدادًا من عيشٍ- ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتّى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيشٍ -أو قال سدادًا من عيشٍ- فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا"[٤]، وهذا الحديث يدل على أنه من حق من تداين لحق غيره أو لحق نفسه أن يطلب مال الصدقة إعانة له على سداد دينه، وهذا الحديث أصل في سداد دين الغارم لحق غيره وإن كان غنيًا، قال عياض بن موسى: "وفيه أن متحمل الحمالة يعطى من الزكاة وإن كان غنيًا؛ لأنه من الغارمين، وهو الرجل يسعى فى صلاح ذات البين فى النائرة[٥] تقع بين القوم. والترات[١] يتضمن ما لأصحاب

(١) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م (٢/ ١٤٥)

(٢) معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (٢/ ٦٤).

(٣) صحابي جليل قدم على النّبيّ ﷺ فسأله: روى عنه ابن عبّاس، يقال: إنه الهلالي أسد الغابة ط الفكر (٤/ ٨٥).

(٤) أخرجه مسلم ك/ الزّكاة، ب/ من تحلّ له المسألة، رقم (١٠٤٤)، (٢/ ٧٢٢).

(٥) يقال: نأرت نائرة فى الناس: هاجت هائجة. انظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٥/ ١٨٨)، وتاج العروس (١٤/ ١٦٣).

الطوائل وديات القتلى فيهم، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، فهذا يعان من الزكوات وغيرها من أموال الله على ما صنع من المعروف، ولا يلزم ذلك فى مال".[٢]

٥- عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله ﷺ قال: "إنّ المسألة لا تصلح إلّا لثلاثةٍ: لذي فقرٍ مدقعٍ[٣]، أو لذي غرمٍ مفظعٍ[٤]، أو لذي دمٍ موجعٍ[٥]"[٦] وفيه دليل على أنه يحل لصاحب الدين الشديد سؤال الزكاة والصدقات[٧].

٦- أجمع الفقهاء على أن الغارم يجب أن يعطى الزكاة من سهم الغارمين، وإن اختلفوا في الشروط الواجب توافرها فيه لتجب له الزكاة[٨].

=

(١) الترات: الرجل الممتلئ، وقيل: تارّ وترّ طويل. وقيل: المجهود. انظر: تاج العروس (١٠/ ٢٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣/ ٥٧٨).

(٣) المدقع: الشديد، يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر، انظر الفائق في غريب الحديث، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري سنة الولادة ٤٦٧/ سنة الوفاة ٥٣٨ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: لبنان (١/ ٤٣١).

(٤) المفظع: الشديد الشنيع، انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله، انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٦) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٨٢)، والترمذي في سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٦)، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (٢/ ٧٤٠)، ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م (١/ ٥٨٠).

(٧) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٤/ ٢٠٠).

(٨) أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار احياء التراث العربى ـ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى (٣٢٧/٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

المبحث الأول: أنواع الغرم:

جمهور الفقهاء على أن الغارم نوعان، هما: الغارم لمصلحة نفسه والغارم لمصلحة غيره[١]، بينما ذهب الشافعية إلى إضافة نوع ثالث وهو الغارم الضامن[٢]، ولعل السبب الذي جعل الشافعية يذهبون إلى هذا التقسيم أنهم فرقوا من حيث المعنى بين الثاني وهو الغارم حمالة والثالث وهو الغارم ضمانًا، فالقسم الثاني تبرع الغارم بتحمل دين الآخرين في سبيل قطع فتنة أو درء فساد في المجتمع أو شارك في دفع دية متبرعًا؛ لذا فهو مسئول عن دفع ما ألزم به نفسه، أما الثالث فهو ضمن دين غيره، وعليه فهو مسئول عن التسديد في حالة عسر المضمون عنه أو مماطله لذا اختلفا[٣]، وهذا تقسيم جيد، ومحكم من هذه الجهة، غير أن تقسيم الجمهور أيضًا محكم على اعتبار أن الغارم لمصلحة غيره يشمل الغارم حمالة والغارم ضمانًا، فمقتضى اللفظ يدل على هذا فكان صحيحًا من هذه الجهة وهو الراجح لدي؛ لكونه محكم وشامل، والخلاف في المسائلة هو اختلاف في التفصيل وليس اختلافًا في الجوهر والله أعلم.

المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

هو من استدان من أجل قضاء مصلحة شخصية تخصه أو تخص أسرته؛ كمن استدان

(١) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٣/ ٤٥٣)، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (٣/ ٢١٢)، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م (ص: ١٥٥).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٢/٢١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م (٢/٣١٧).

(٣) راجع الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٤/٥٦١).

من أجل بناء بيت أو زواج أو شراء دواء أو غير ذلك من الأسباب ثم عجز عن سداد دينه، فهذا يعطى من سهم الغارمين إذا تحققت فيه شروط الفقهاء من حيث كونه مسلمًا لا يستطيع السداد ليست له قدرة على الاكتساب، وأن يكون حيًا وليس ميتًا، وأن يكون دينه من غير معصية، وأن يكون حالًا غير مؤجل، وبعض هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء وبعضها محل خلاف(١)، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

والدليل على استحقاقه للزكاة من القرآن والسنة والإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢) وجه الدلالة من الآية: أن كلمة الغارمين عامة تشمل كل أنواع الغارمين، سواء الغارم لمصلحة نفسه أو الغارم لمصلحة غيره، فعن عن الزّهريّ أنّه سئل عن الغارمين؛ قال: أصحاب الدّين(٣)، ونقل الطبري عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ قال: من احترق بيته، وذهب السّيل بماله، وأدان على عياله"، وعن قتادة: "أمّا الغارمون: فقومٌ غرّقتهم الدّيون، في غير إملاقٍ ولا تبذيرٍ ولا فسادٍ"(٤).

٢- عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدّقوا عليه" فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك

(١) انظر البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٤٩٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٨/ ٥٠٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ (٣/ ٣١٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٣٤)

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) انظر فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (٢/ ٤٢٧).

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٥٢٥: ٥٢٦).

وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(١)، والحديث نص فيمن غرق في الديون بسبب جائحة ألمت به؛ فيجب أن يعان بالصدقة والزكاة.

٣- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة لمن غرم لمصلحة نفسه إذا تحققت فيه الشروط التي ذكرناها(٢).

المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره:

هو من استدان بدين ليس لصالح نفسه، وإنما لصالح غيره حمالة أو ضمانًا، وهذا حسب تقسيم الشافعية -كما سبق- وهو تقسيم دقيق، نعتمده لا باستقلاله، وإنما بتفرعه من النوع الثاني، وعليه يحسن بنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، هما: الغارم حمالة والغارم ضمانًا.

الفرع الأول: الغارم حمالة:

هو "غرمٌ لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيّين وأهل القريتين عداوةٌ وضغائن، يتلف فيها نفسٌ أو مالٌ، ويتوقّف صلحهم على من يتحمّل ذلك، فيسعى إنسانٌ في الإصلاح بينهم، ويتحمّل الدّماء الّتي بينهم والأموال، فيسمّى ذلك حمالةً، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرّجل منهم يتحمّل الحمالة، ثمّ يخرج في القبائل فيسأل حتّى يؤدّيها، فورد الشّرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصّدقة"(٣)، وكذلك من تحمل دية مقتول أو جزء منها(٤)، وكذلك من استدان لأجل إقامة مشروع خيري، وكل ما فيه نفع عام كبناء مدرسة أو مستشفى أو غير ذلك(٥).

هذا النوع من الغارمين يستحق الزكاة من سهم الغارمين، ولو كان غنيًا عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة(٦)، ويستحقها إذا كان فقيرًا لا يملك النصاب عند الحنفية(١)

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٤٨١).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٧).

(٥) انظر: مجلة كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، المجلد: ٣٨، العدد:١، سنة: ٢٠١١م ص ٥٨.

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م كفاية الأخيار في حل =

كما سيأتي تفصيلًا، ولم نر للمالكية قولًا فيه فقد حكى القرطبي مذاهب الفقهاء في المسألة ولم يذكر شيئًا عن مذهبه -المالكي- في ذات المسألة(٢).

واستدل من أوجب له الزكاة بالأدلة الآتية:

١- عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ: "لا تحل الصّدقة لغنيٍّ إلاّ لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتصدّق على المسكين فأهداها المسكين للغنيّ"(٣)، فيجوز للمتحمّل في صلاحٍ وبرٍّ إذا استدان مالًا لتسكين الثّائرة بين شخصين أو قبيلتين أن يقضي ذلك ممّا يأخذه من الزّكاة وإن كان غنيًّا إذا كان يجحف بماله كالغريم"(٤).

٢- قالوا: لأنّ الحميل قد يلتزم بمثل ذلك المال الكثير، وقد أتى معروفًا عظيمًا، وابتغى صلاحًا عامًّا، فكان من المعروف حمله عنه من الزّكاة وتوفير ماله عليه؛ لئلاّ يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكفّ المفاسد، فيدفع إليه ما يؤدّي حمالته وإن كان غنيًّا(٥).

٣-قالوا: أمّا إن استدان الحمالة وأدّاها جاز له الأخذ من الزّكاة، لأنّ الغرم باقٍ، والمطالبة قائمةٌ، فلم يخرج عن كونه مدينًا بسبب الحمالة (٦).

=

غاية الاختصار (ص: ١٩٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨١).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية (٢/ ٢٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٤) وراجع كذلك صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه أبوداود، وصححه الأرنؤوط (٣/ ٧٧)،و موطأ مالك (١/ ٢٦٨)، و ابن ماجه (١/ ٥٩٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٣٢١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت (١٨/ ١٢٣).

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

(٦) السابق المرجع السابق نفس الموضع.

الفرع الثاني: الغارم الضامن:

هذا القسم تفرد بذكره الشافعية دون غيرهم، وإن كان يدخل ضمن عموم الغارم لمصلحة غيره حسب مقتضيات اللفظ، وهو "دين لزمه بطريق الضمان عن شخص؛ فإن كانا معسرين؛ أغني الضامن والمضمون عنه، قضي من سهم الغارمين، وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرًا فلا يقضى لأنه فائدته ترجع إلى الموسر، وإن كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا فوجهان: أحدهما يقضى كما في الحمالة؛ لأن الضمان أيضًا من المروءات، والثاني: لا؛ إذ صرفه إلى المضمون عنه المعسر ممكن، وفيه إسقاط للضمان، أما إذا كان المضمون عنه موسرًا، ولكن امتنع الرجوع بسبب فمطالبته الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسألة الحملة"(١).

ولعله اتضح لنا من خلال النص السابق أن الغارم الضامن يختلف عن الغارم حمالة من حيث المعنى ومن حيث الأثر، فمن حيث المعنى: فالغارم حمالة أصبحت ذمته مشغولة بما تحمل به وذمة من تحمّل عنه بريئة، بينما الغارم الضامن شغلت ذمته مع المضمون عنه، فكلاهما مطالب بالدين، وهذا أثر في الحكم الفقهي من حيث استحقاقهما للزكاة من سهم الغارمين؛ إذ اعتبر الإعسار واليسار في الغارم الضامن دون الغارم المتحمل عند جمهور الفقهاء كما سبق ذكره.

واستدل الشافعية على استحقاق الغارم الضامن للزكاة من سهم الغارمين بقياسه على الغارم لمصلحة غيره فقالوا: "يعطى لأنّه غارمٌ لمصلحة غيره فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين"(٢)، وهو قياس صحيح والله أعلم.

المبحث الثاني: شروط الغرم الموجب للزكاة:

اشترط الفقهاء في الغارم شروطًا كي يستحق سهم الغارمين من الزكاة، بعضها محل

(١) الوسيط في المذهب (٤/ ٥٦٢)، وراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٨)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ٧٢).

(٢) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٦/ ٢١٠).

اتفاق، والبعض الآخر محل خلاف، وهذه الشروط بعضها عام في كل أنواع الغارمين، والبعض الآخر يختلف باختلاف نوع الغارم وهذه الشروط بعضها يتعلق بالغارم نفسه، والبعض الآخر يتعلق بالدين؛ لذا جعلنا هذا المبحث من مطلبين الأول يتعلق بشروط الغارم والثاني يتعلق بشروط الدين.

المطلب الأول: شروط الغارم:

اشترط الفقهاء في الغارم كي يستحق الزكاة أن يكون: مسلمًا، فقيرًا، حيًا وليس ميتًا، وليست له قدرة على الاكتساب، على خلاف بينهم في ذلك، وهاك تفاصيل ذلك:

الشرط الأول: الإسلام:

قال ابن قدامة: "ولا يدفع إلى غارمٍ كافرٍ؛ لأنّه ليس من أهل الزّكاة، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكاتبهم. وإن كان من ذوي القربى"(١)، ونقل الإجماع على عدم جواز إعطاء الكافر الزكاة عمومًا فقال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ زكاة الأموال لا تعطى لكافرٍ ولا لمملوكٍ، قال ابن المنذر أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ الذّمّيّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، «ولأنّ النّبيّ ﷺ قال لمعاذٍ: أعلمهم أنّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ في فقرائهم»(٢ فخصّهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصّهم بوجوبها على أغنيائهم"(٣)، ونقل الإجماع ابن مفلح كذلك فقال: "(ولا يجوز دفعها إلى كافرٍ) إجماعًا"(٤).

ولكن أرى أن هذا الإجماع فيه نظر إلا إذا كان قصد ابن قدامة من الكافر المحارب ومن المملوك غير المكاتب(٥)، إذ ثبت بالنص القرآني تخصيص سهم للمؤلفة قلوبهم وهم من غير المسلمين على الظاهر من الآيات، وكذلك العبد المكاتب يريد أن يحرر نفسه، قال تعالى:

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ك/ الزكاة ب/ أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦)،(٢/ ١٢٩)، ومسلم ك/ الإيمان ب/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، (١/ ٥٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٦١، ٢٦٣).

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (١).

قال الطبري: "وأمّا المؤلّفة قلوبهم، فإنّهم قومٌ كانوا يتألّفون على الإسلام ممّن لم تصحّ نصرته استصلاحًا به نفسه وعشيرته، كأبي سفيان بن حربٍ وعيينة بن بدرٍ والأقرع بن حابسٍ، ونظرائهم من رؤساء القبائل، وبنحو الّذي قلنا في ذلك قال أهل التّأويل"(٢)، وقال ابن كثير: "وأمّا المؤلّفة قلوبهم: فأقسامٌ: منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة من غنائم حنينٍ، وقد كان شهدها مشركًا، قال: فلم يزل يعطيني حتّى صار أحبّ النّاس إليّ بعد أن كان أبغض النّاس إليّ... ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنينٍ أيضًا جماعةً من صناديد الطّلقاء وأشرافهم: مائةً من الإبل، مائةً من الإبل... ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يعطى ليجبي الصّدقات ممّن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضّرر من أطراف البلاد"(٣) ونقل الخلاف أيضًا عن أبي يوسف الحنفي إذ نقل عنه جواز إعطاء الزكاة للذمي(٤).

فإن قيل: كان هذا أول الإسلام فنسخ بدليل تعطيل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لهذا السهم، واستقر الرأي على عدم إعطاء الكفار الزكاة، قلنا: دعوى الإجماع أيضًا بعد ذلك لا تصح، بدليل أن الخلاف منقول في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين، قال ابن كثير: "وهل تعطى المؤلّفة على الإسلام بعد النّبيّ ﷺ؟ فيه خلافٌ، فروي عن عمر، وعامرٍ الشّعبيّ وجماعةٍ: أنّهم لا يعطون بعده؛ لأنّ الله قد أعزّ الإسلام وأهله، ومكّن لهم في البلاد، وأذلّ لهم رقاب العباد، وقال آخرون: بل يعطون؛ لأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قد أعطاهم بعد فتح مكّة وكسر هوازن، وهذا أمرٌ قد يحتاج إليه فيصرف إليهم".(٥)

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥١٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (٤/ ١٦٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٦١).

(٥) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٦٧: ١٦٨).

والعجيب أن ابن قدامه نفسه أنكر القول بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم الزكاة فقال: "وحكى حنبلٌ، عن أحمد، أنّه قال: المؤلّفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب على خلاف ما حكاه حنبلٌ، ولعلّ معنى قول أحمد: انقطع حكمهم، أي: لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أنّ الأئمّة لا يعطونهم اليوم شيئًا، فأمّا إن احتاج إليهم جاز الدّفع إليهم، فلا يجوز الدّفع إليهم إلّا مع الحاجة، ولنا، على جواز الدّفع إليهم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهذه الآية في سورة براءة[١]، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ. وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ أعطى المؤلّفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكرٍ رضي الله عنه عديّ بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائةٍ جملٍ من إبل الصّدقة، ثلاثين بعيرًا، ومخالفة كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله، واطّراحها بلا حجّةٍ لا يجوز، ولا يثبت"[٢]، وقال الشوكاني: "وقد اختلف العلماء؛ هل سهم المؤلّفة قلوبهم باقٍ بعد ظهور الإسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشّعبيّ: قد انقطع هذا الصّنف بعزّة الإسلام وظهوره، وهذا مشهورٌ من مذهب مالكٍ وأصحاب الرّأي، وقد ادّعى بعض الحنفيّة أنّ الصّحابة أجمعت على ذلك، وقال جماعةٌ من العلماء: سهمهم باقٍ لأنّ الإمام ربّما احتاج أن يتألّف على الإسلام، وإنّما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدّين".[٣]

وكذلك دعوى النسخ لهذا السهم لا تصح، فقد نقل الشوكاني عن الزهري إنكار ذلك، فقال: "قال يونس: سألت الزّهريّ عنهم فقال: لا أعلم نسخ ذلك".[٤]

وأما حديث معاذ فمحمول على الغالب، أي أن الغالب في أخذ الزكاة هم فقراء المسلمين، كما أن الضمير في فقرائهم يحتمل الرجوع على فقراء المسلمين أو فقراء البلد، قال النووي: "الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية"[٥]،

(١) يقصد سورة التوبة، وبراءة من أسماء هذه السورة ولها أسماء أخرى.

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٥).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٥).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١/ ١٩٧).

ومع الاحتمال يسقط التعيين والاستدلال بعدم جوازها لغير المسلمين.

وعليه؛ فأرى جواز إعطاء الغارمين غير المسلمين الزكاة تأليفًا لقلوبهم، وهذا من باب إظهار محاسن الإسلام، ولكن بعد إغناء فقراء المسلمين أولًا، فهي تعطى للمسلم المحتاج أولًا؛ لأنه الأولى بها والأجدر وحقه أعظم من حق غيره، ثم إذا دعت الحاجة والضرورة إعطاءها غير المسلمين من الغارمين والمحتاجين، فلا أرى في ذلك بأسًا، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: الفقر:

اشترط الفقهاء في الغارم لمصلحة نفسه الفقر؛ فلا يصح له أخذ الزكاة إذا كان غنيًا، وحد الغنى الذي يمنع من استحقاق الزكاة أن يملك قدر النصاب كما قالت الحنفية(١).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لو استغرقت الديون الأموال التي معه أكمل على ما عنده حتى يتمكن من السداد، قال التنوخي: "وهل من صفات الغارم أن يكون محتاجًا؟ ذكر الداودي عن مالك قولين: أحدهما: مراعاة ذلك، والثاني: أنه يشير إلى أنه لا يراعى، بل إن كان مديانًا وله من المال ما يؤدي منه دينه وفوق ذلك أنه يعطى، قال ولا يفصح به، وفي الكتاب فيمن بيده ألف أدينار، وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان ألفين، أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى، ويكون من الغارمين، وقال أشهب: يعطى وإن لم يؤد، وهذا يشير إلى الخلاف الذي ذكره الداودي"(٢)، وقال ابن قدامة: " وإذا كان الرّجل غنيًّا، وعليه دينٌ لمصلحةٍ لا يطيق قضاءه، جاز أن يدفع إليه ما يتمّ به قضاءه، مع ما زاد عن حدّ الغنى. فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهمًا، وله مائةٌ، وعليه مائةٌ، جاز أن يدفع إليه خمسون، ليتمّ قضاء المائة من غير أن ينقص غناه. قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذّهب، إلّا مدينًا، فيعطى دينه، وإن كان

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٦٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٦١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٦).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م (٢/ ٨٥٣).

يمكنه قضاء الدّين من غير نقصٍ من الغنى لم يعط شيئًا".[١]

من خلال ما سبق يتبين لنا: أن الفقهاء يتفقون على أن الغارم لمصلحة نفسه لا يعطى الزكاة من سهم الغارمين إلا إذا كان فقيرًا محتاجًا، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [٢]، كلمة إنما تفيد الحصر والقصر في اللغة، وهذا يدل على أن الزكاة لا تجوز إلا للفقراء فهي مقصورة عليهم وعلى المحتاجين من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، وما دونهم لا يستحقها.

٢- لعموم قوله -عليه الصّلاة والسّلام-: «لا تحلّ الصدقةٌ لغنيٍّ»[٣]، فنفي حل الصدقات -وهي بمعنى الزكاة الواجبة هنا- عن الغني يفيد أن الأصل فيمن تفرض له الفقر.

٣- ومن حيث المعنى فإن الزكاة وجبت لمن احتاجها، ومن تداين مع الغنى فهو قادر على السداد ولا حاجة له متصورة، ولو أعطي كل غني بسبب الدين لتداين الأغنياء من بعضهم البعض فرارًا من الزكاة التي عليهم، بل واستحقاقًا لأخذها لو حلت لهم.

ولكنه لو كان لديه من المال أو العقار ما لا يكفي بسداد دينه؛ ففي هذه المسألة نرى الحنفية يقولون بعدم استحقاقه الزكاة مادام أنه يملك نصابًا فأزيد، ونجد المالكية في الرواية المعتمدة لديهم والحنابلة يقولون باستكمال الدين من الزكاة من سهم الغارمين بعد أخذ كل ما معه كما سبق بيانه، "وسبب الخلاف النظر إلى الحال أو إلى المآل، ولا شك في مراعاة كونه لا يستدين لأخذ الزكاة ؛ لأنه إن استدان لذلك صار قاصدًا لأخذ الزكاة بالدين، فلا يمكن من ذلك، ومراعاة الحاجة كما قدمناه قد يلحق الغارم بالفقير والمسكين، ولهذا قال في القول الثاني لا يراعى ذلك"[٤].

والراجح لدي في هذه المسألة هو رأي المالكية والحنابلة ؛ لأن مقصد التشريع من الزكاة سد الحاجة، وتسديد الغرم إذا عجز صاحبه عن سداده كاملًا، فإذا كان غنيًا، ولكن ديونه

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨١).

(٢) التوبة: جزء من آية ٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٨٥٣).

أكبر من ملكه، فالحاجة هنا موجودة وتحتاج إلى دفعها بالزكاة، فأرى أنه لا بأس من أن يعطى الغارم من سهم الغارمين ما يستكمل به سداد دينه، والله تعالى أعلم.

أما إذا كان الغارم لمصلحة غيره؛ فقد اختلف القفهاء في اشتراط الفقر فيه، وجاءت مذاهبهم كالتالي:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الفقر في الغارم لمصلحة غيره، ويراد به الغارم حمالة في صلح أو دية عن غيره، فيجوز له أن يأخذ الزكاة مع الغنى[١].

٢- ذهب الحنفية إلى اشتراط الفقر في الغارم لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره كي يستحق الزكاة، وعليه فالغارم لمصلحة غيره إذا كان غنيًا لا يستحق الزكاة[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم اشتراط الفقر في الغارم لمصلحة غيره وعلى جواز إعطائه الزكاة مع الغنى بالدليلين الآتيين:

١- حديث عطاء بن يسار، أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدّق على المسكين، فأهداها المسكين للغنيّ" [٣] والحديث فيه دلالة على أن الزكاة تحل للغارم لو كان غنيًا"[٤].

٢- قالوا: من باب التشجيع على الإصلاح بين الناس فيعان الحميل على ما تحمل من

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (٧/ ١٥٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م (٢/ ١٤٥).

غرم في سبيل ذلك، "فلو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة" [١].

استند الحنفية على اشتراط الفقر في كل غارم بالأدلة الآتية:

١- قول النّبيّ ﷺ: «لا تحلّ الصّدقة لغنيٍّ»[٢]؛ فنفى استحقاق الغني للصدقة.

٢- وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»[٣] جعل النّاس قسمين قسمًا يؤخذ منهم وقسمًا يصرف إليهم فلو جاز صرف الصّدقة إلى الغنيّ لبطلت القسمة وهذا لا يجوز [٤].

٣- أن الأصل في وجوب الصدقة أنها للمحتاج، والغني الغارم يستطيع تسديد دينه، فلا حاجة لديه، ولو كان غربه بسبب إصلاح ذات البين فيكفيه الأجر والثواب من الله تعالى، وردوا على حديث أبي سعيد الخدري "لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة" قالوا: الاستثناء على افتراض أن الغارم كان غنيًا ثم فقر نتيجة غرمه؛ فالعبرة في استحقاقه للزكاة هو وقت الإعطاء.[٥]

الترجيح:

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يتضح لنا قوة أدلة الجمهور؛ لثلاثة أسباب هي:

١- الحديث نص على استثناء خمسة من شرط عدم الغنى في استحقاق الزكاة منهم الغني الغارم، وهذا لا يتصور إلا في الغرم بسبب المتحمل لغرم لإصلاح ذات البين، وهذا هو الظاهر من الحديث، وتأويل الحنفية للحديث بحمله على الغنى السابق أرى أن فيه تعسفًا وخروجًا عن الظاهر والله أعلم.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢١٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) أخرجه ابن زنجويه بلفظ "إنّ الله فرض عليكم صدقةً في أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم ويعاد بها على فقرائكم" الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٩١)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٧٠٩)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢١٦) له شاهد من حديث معاذ السابق.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٦).

(٥) السابق (٢/ ٤٦: ٤٧).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[١] فكونه تعالى ذكر الغارمين بعد الفقراء يدل على أنهم يختلفون في شيء ما، إذ لو كان الفقر شرط في كل من ذكر لاكتفى بالفقراء، وربما يتحقق هذا المعنى في الغارم لمصلحة غيره الغني، فهو ليس بفقير ورغم ذلك استحق الزكاة لهذا المعنى والله تعالى أعلم.

٣- مقصد الشارع من المنازعات هو الإصلاح بين الناس وهذا المقصد يتحقق بدفع الزكاة لمن يقوم به من الأغنياء، والأمور بمقاصدها[٢].

لهذه الأسباب جميعًا أرى ترجيح مذهب الجمهور في أنه لا يشترط الفقر فالغارم لمصلحة غيره، فيصح إعطاء الزكاة له إذا كان غنيًا.

الشرط الثالث: الحياة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحياة في الغارم كي يستحق الزكاة على مذهبين:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحياة فيمن تجب له الزكاة من سهم الغارمين، وعليه فالميت لا يستحق أخذ الزكاة لو مات غارمًا مديونًا[٣].

٢- ذهب المالكية في الرواية المشهورة لديهم وبعض الحنابلة إلى عدم اشتراط الحياة في

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (ص: ٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (١/ ٦٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان/ بيروت (١/ ٣٢٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٥٧)، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (٤/ ٣٤٢).

الغارم، فيصح لديهم إعطاء الزكاة للميت الغارم من سهم الغارمين[١].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين باشتراط الحياة في الغارم ليستحق الزكاة وعدم جواز إعطائها لغارم ميت بالأدلة الآتية:

١- ليس للميت أهلية القبول؛ لأنه فقد الحياة.

٢- لا يجوز إعطاء الميت الزكاة لغرمه قياسًا على عدم جواز تكفينه منها[٢].

٣- الميت لم يذكر ضمن الأصناف الثمانية التي ذكرت في القرآن الكريم[٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم اشتراط الحياة في الغارم ليستحق الزكاة وجواز إعطائها للغارم الميت بالأدلة الآتية:

١- قالوا: يجوز أخذه الزكاة ؛ "لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: وللغارمين" [٤].

٢- قالوا: "دين الميّت أحقّ من دين الحيّ في أخذه من الزّكاة؛ لأنّه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحيّ"[٥].

٣- قالوا: "لا يقضى دين الميّت من الزّكاة لوجوب وفائه من بيت المال"[٦].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين أرى ترجيح مذهب الجمهور، وهو عدم جواز إعطاء الميت

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٤)، كتاب الفروع (٤/ ٣٤٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٤٢).

(٣) كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت (ص: ٧٢٥).

(٤) الفروع و تصحيح الفروع (٤/ ٣٤٢).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦).

(٦) المرجع السابق نفس الموضع.

الغارم الزكاة من سهم الغارمين للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة الجمهور ووجاهتها.

٢- الميت ينتقل دينه إلى ورثته، فكما يغنمون بالميراث يغرمون بالدين، والقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم"(١)، وعليه فلو استطاعوا السداد سددوا عن ميتهم، وإن لم يستطيعوا لا مانع أن يأخذوا من سهم الغارمين لغرمهم هم وليس لغرم ميتهم، قال أبو عبيد: "وإنّما افترق الحيّ والميّت أن يكون الميّت غارمًا؛ لأنّ الدّين الّذي أدانه قد تحوّل على غيره، وهو الوارث، فإن كان على الميّت وفاءً بدينه كان في ميراثه، وكان ذلك عليه دون الصّدقة، وإن لم يكن له مالٌ، فليس على وارثه شيءٌ وليس بغارمٍ؛ لأنّه هو الّذي ادّان هذا الدّين"(٢).

٣- عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرّجل المتوفّى، عليه الدّين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا؟»، فإن حدّث أنّه ترك لدينه وفاءً صلّى، وإلّا قال للمسلمين: «صلّوا على صاحبكم»، فلمّا فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي من المؤمنين فترك دينًا، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»(٣)، والشاهد من الحديث أن الميت الغارم لو جاز إعطاؤه الزكاة ما ترك النبي (ﷺ) الصلاة عليه، وما تكفل هو بتسديد دينه من فيء الفتوحات كما هو الظاهر من الحديث.

ولكن أرى أنه لا بأس أن يسدد الدين عن الميت من بيت مال المسلمين من غير أموال الزكاة التي عينت مصارفها، فلا يجوز أن نتعداها لغيرها، والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: عدم القدرة على الاكتساب:

اختلف الفقهاء في اشتراط عدم القدرة على الاكتساب في الغارم كي يستحق الزكاة

(١) حجة الله البالغة، المؤلف: الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ (٢/ ٢٤٦).

(٢) كتاب الأموال (ص: ٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، ك/ الكفالة ب/ من تكفّل عن ميّتٍ دينًا، فليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٨)، (٩٧/٣) ومسلم ك/ الفرائض ب/ من ترك مالًا فلورثته، برقم (١٦١٩)، (١٢٣٧/٣).

على رأيين هما:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيجوز لديهم إعطاء الغارم الزكاة مع قدرته على الاكتساب(١).

٢- ذهب الشافعية في الرواية الثانية والحنابلة إلى اشتراط هذا الشرط فلا يجوز لديهم إعطاء الغارم الزكاة مع قدرته على الاكتساب، إلا إذا كان متفرغًا لطلب العلم(٢).

الأدلة:

استدل من قال بجواز إعطاء القادر على الاكتساب الزكاة من سهم الغارمين بالدليلين الآتيين:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ جاء عامًا لم يفرق بين قادر على الاكتساب أو غير قادر.

٢- قالوا: الغارم تجب له الزكاة ؛ "لأنّه لا يقدر على قضائه إلّا بعد زمنٍ"(٣).

استدل من قال بعدم جواز إعطاء القادر على الاكتساب الزكاة من سهم الغارمين بالأدلة الآتية:

١- عن عبد الله بن عمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلّ الصّدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ قويٍّ"(٤) دل الحديث على أن صاحب القدرة على العمل القوي لا يعطى الزكاة.

٢- عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار(٥)، أنّ رجلين أخبراه أنّهما أتيا رسول الله ﷺ،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢١٣)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٥٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٣)، الإنصاف (١٥٥/٣، ١٧٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٣٦).

(٥) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدى القرشي من بني نوفل بن عبد مناف يروي عن عمر وعثمان روى عنه عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرّحمن مات سنة خمس وتسعين وأمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس، =

فسألاه من الصّدقة، فصعّد فيهما وصوّب، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيٍّ، ولا لذي قوّةٍ مكتسبٍ»[1]، قال البغوي- رحمه الله-: "فيه دليلٌ على أنّ القويّ المكتسب الّذي يغنيه كسبه لا يحلّ له الزّكاة، ولم يعتبر النّبيّ ﷺ ظاهر القوّة دون أن ضمّ إليه الكسب؛ لأنّ الرّجل قد يكون ظاهر القوّة غير أنّه أخرق لا كسب له، فتحلّ له الزّكاة، وإذا رأى الإمام السّائل جلدًا قويًّا شكّ في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النّبيّ ﷺ، فإن زعم أنّه لا كسب له، أو له عيالٌ لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه"[2].

٣- لا يعطى قياسًا على الفقير الذي يشترط فيه عدم القدرة على الكسب[3].

الترجيح:

وبالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أن أدلة الحنابلة قوية من جهة الأثر، وأدلة الجمهور قوية من جهة المعنى والقياس، لكن الأحاديث الواردة عامة، وهي تدل على منع إعطاء القادر على الاكتساب الزكاة أرى تخصيصها بالغارم، فالمقصد الشرعي في إيجاب الزكاة له هو رفع الغرم عنه في الوقت الذي حلّ فيه الدين وهو في هذا الوقت عاجز عن السداد لا تنفعه قدرته على العمل، فحاجته إلى الزكاة في هذا الوقت ضرورية، بينما الفقير القادر على الكسب حاجته للزكاة غير ملحة إذ يمكنه أن يعمل ويستغني عن الزكاة، وإذا تبين هذا؛ فأرى ترجيح مذهب الجمهور في جواز إعطاء الزكاة للغارم القادر على الكسب إذا حل موعد سداد دينه ولم يستطع التأجيل أو السداد وتعرض للحبس أو الإفلاس، والله تعالى أعلم.

الشرط الخامس: ألا يكون المدين من آل البيت:

=

الثقات لابن حبان (٥/ ٦٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن وصححه الأرنؤوط (٣/ ٧٥)، والنسائي في سنن النسائي المجتبى (٥/ ٩٩)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٣) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٥٧٤).

(٢) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٦/ ٨٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٧).

اختلف الفقهاء في استحقاق الغارم من آل البيت الزكاة رغم اتفاقهم على أن الفقير أو المسكين من آل البيت لا يأخذ الزكاة[١]؛ لقوله (ﷺ): "إنّ هذه الصّدقات إنّما هي أوساخ النّاس وإنّها لا تحلّ لمحمّدٍ ولا لآل محمّدٍ"[٢]، وذلك على قولين هما:

١- ذهب الجمهور إلى عدم إعطاء الغارم من آل البيت الزكاة[٣].

٢- ذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا بجواز إعطاء الغارم من آل البيت الزكاة من سهم الغارمين[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز إعطاء الغارم من آل البيت الزكاة بالدليل الآتي:

- عموم ما ورد من النهي عن أخذ آل البيت الزكاة وهي تشمل الفقير منهم والغارم.

استدل القائلون بجواز إعطاء الغارم من آل البيت الزكاة بالدليل الآتي:

- قالوا: "لأنّ علّة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها، لكونها أوساخ النّاس، وإذا أخذها لغرمه، فصرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها"[٥].

الترجيح:

الراجح لدي هو مذهب الجمهور؛ لأن عموم أدلتهم أقوى من العموم الوارد في النهي، كما أن القاعدة: عند تعارض النهي والأمر أو الإباحة يقدم النهي[٦]، وهذا من باب

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٧)، العدة شرح العمدة (ص: ١٥٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم ك/الزكاة ب/ ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢)، (٢/ ٧٥٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٢١)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ٧١).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨١).

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٠).

الاحتياط، وقد اعترف ابن قدامة بقوة أدلة الجمهور فقال: "ويحتمل أن لا يجوز؛ لعموم النّصوص في منعهم من أخذها، وكونها لا تحلّ لهم، ولأنّ دناءة أخذها تحصل، سواءٌ أكلها أو لم يأكلها "[(١)].

المطلب الثاني: شروط الدين:

اشترط الفقهاء شروطًا أخرى تتعلق بذات الدين، وهي محل خلاف بينهم وهذا بيانها:

الشرط الأول: ألا يكون الدين في معصية:

من تداين لسبب غير مشروع – كشرب الخمر أو لعب القمار أو تجارة في محرم – ثم عجز عن سداد دينه، اختلف الفقهاء في استحقاقه للزكاة من سهم الغارمين وجاءت آراؤهم كالآتي:

١– ذهب الجمهور إلى أن الأصل عدم استحقاقه للزكاة، لكن لو تاب ورجع عن هذه المعصية وصحت توبته جاز إعانته في سداد دينه من الزكاة[(٢)].

٢–ذهب الحنفية في وجه ثانٍ وبعض الشافعية والحنابلة في القول الثاني إلى عدم جواز إعطاء الزكاة لمن غرم في معصية ولو تاب ورجع عن هذه المعصية[(٣)].

٣– حكى الحناطي والرافعي وجهًا عند الشافعية بجواز إعطاء الزكاة للغارم مطلقًا، ولو غرم في معصية ولم يتب[(٤)].

الأدلة:

استدل القائلون بإعطائه الزكاة إذا تاب بالأدلة الآتية:

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٨)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٦٤)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٩٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٦٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٣٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢١٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٩٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥٠٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ عام في كل غارم دون تفرقة بين من تداين في معصية أو في طاعة فالعبرة بغرمه[١].

٢- قالوا: "لأنّ إبقاء الدّين الّذي في الذّمّة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربةٌ لا معصيةٌ"[٢]

٣- قالوا: يعطى الزكاة قياسًا على من أتلف ماله في الحرام فصار فقيرًا، قال ابن قدامة: "فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتّى افتقر، فإنّه يدفع إليه من سهم الفقراء"[٣].

استدل من قال بعدم إعطائه مطلقًا ولو تاب بالدليلين الآتيين:

١- قالوا: لا يعطى من الزكاة؛ "لأنّه إعانةٌ على المعصية"[٤].

٢- قالوا: "لا يدفع إليه؛ لأنّه استدانه للمعصية، فلم يدفع إليه، كما لو لم يتب، ولأنّه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقةً منه بأنّ دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنّه يعطى لفقره، لا لمعصيته"[٥].

استدل من قال بجواز إعطائه الزكاة مطلقًا ولو لم يتب بالدليل الآتي:

- قالوا: يعطى لأنه غارم[٦].

الترجيح:

وبالنظر إلى أدلة الفقهاء يتضح لنا شذوذ القول الثالث على حد قول النووي[٧]، وكذلك ضعف أدلة الفريق الثاني؛ لأن المقصد من إعطاء الغارم الزكاة حاجته إلى سداد دينه مع عجزه، فإذا لم يعن حال توبته من دين المعصية ولم يجد له مخرجًا ربما رجع إلى المعصية مرة

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).
(٣) المرجع السابق نفس الموضع.
(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).
(٥) المرجع السابق نفس الموضع.
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).
(٧) المرجع السابق نفس الموضع.

أخرى، كما أن التوبة تجب ما قبلها[١]، لكن لابد من التحقق من صدق توبته من خلال القرائن المختلفة التي تدل على ذلك مثل ملازمة الصالحين والندم على ما اقترف من إثم... إلخ، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: حلول الدين وتأجيله:

لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الغارم الزكاة إذا كان دينه حالًا، لكن إذا كان الدين مؤجلًا اختلفوا في اعطائه الزكاة؛ إذ ذلك على ثلاثة مذاهب، هي:

١- ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط حلول الدين فيصح إعطاء الغارم الزكاة إذا كان الدين مؤجلًا[٢].

٢- ذهب الشافعية -في الرواية الأصح عند النووي وغيره- إلى: اشتراط حلول الدين لاستحقاق الغارم الزكاة، فإذا كان مؤجلًا لا يجوز إعطائه إياها[٣].

٣- حكى الرافعي في المذهب الشافعي وجهًا ثالثًا، وإليه مال بعض المعاصرين؛ فذهبوا إلى أنه يعطى إذا كان الأجل لمدة سنة فيأخذ من زكاة هذه السنة وإلا فلا[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز إعطاء الغرم لدين مؤجل الزكاة بالدليلين الآتيين:

١- قالوا: يعطى لأنه غارم والآية جاءت عامة لم تفرق بين صاحب الدين الحال أو المؤجل.[٥]

(١) المرجع السابق نفس الموضع، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٦)، وهو ليس بحديث كما يشتهر بين عامة الناس، قال الألباني: لا أصل له، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ١٤١).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٩٨)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٥٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٩٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٥٦٣).

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

٢- قالوا: ظاهر حديث قبيصة السابق يدل على عدم اشتراط حلول الدين[١].

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين باشتراط الحلول في الدين فلا يعطى صاحب الدين المؤجل بالدليل الآتي:

- قالوا: صاحب الدين المؤجل لا يحتاج المال الآن، وإذ لا حاجة فلا يستحق الزكاة.[٢]

استدل أصحاب الرأي الثالث بجواز إعطاء صاحب الدين المؤجل الزكاة إذا كان الأجل لمدة سنة وإلا فلا قياسًا على المكاتب الذي يعطى الزكاة وفاء لما اتفق مع سيده من دين مؤجل لمدة سنة في مقابل حريته.[٣]

الترجيح:

أرى أن المقصد من إعطاء الغارم الزكاة هي الحاجة إلى سداد دينه، قال الكمال بن الهمام: "فالحاجة هي العلّة في جواز الدّفع"[٤]، وإذا تبين هذا فأرى ترجيح الرأي الثاني وهو اشتراط حلول الأجل في دين الغارم كي يستحق الزكاة، أما الدين المؤجل فالحاجة فيه غير متصورة قبل حاول أجله، ثم أنه ربما يأتي الغارم الكسب أو الرزق فيعينه الله تعالى على سداد دينه دون أن يزاحم الفقراء والمساكين في أموال الزكاة والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الدين مستحقًا لآدمي وليس لله تعالى:

اشترط الفقهاء لاستحقاق الغارم الزكاة أن يكون دينه مستحقًا لشخص آخر أو لجهة أو مؤسسة كالبنوك وغيرها وأن يكون الدين مما يحبس أو يعاقب على عدم سداده الغارم، أما إذا كان الدين مما وجب لله تعالى مثل: الزكاة التي وجبت عليه وهو غني ففرط في إخراجها حتى افتقر، أو الكفارات التي وجبت عليه وعجز عن إخراجها، فهل يعطى من سهم الغارمين ما يسدد به ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين هما:

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٥٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).
(٣) المرجع السابق نفس الموضع.
(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦٩).

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط كون الدين لآدمي وليس مما يجب لله تعالى، فلا يعطى الغارم لتسديد الكفارات وغيرها[١].

٢- ذهب الحنابلة إلى جواز إعطاء الغارم الزكاة فيما غرم فيه لله تعالى كالكفارات وغيرها[٢].

الأدلة:

استدل الأولون على عدم جواز إعطاء الزكاة للغارم فيما وجب لله تعالى بالدليلين الآتيين:

١- قالوا: دين الله تعالى على المسامحة بينما دين العباد على المشاحة.

٢- قالوا: "والقياس أن لا يعطى لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاص بها في الفلس"[٣].

استدل الحنابلة على جواز إعطائه الزكاة فيما وجب لله تعالى بالدليلين الآتيين:

١- قالوا: آية المصارف عامة لم تفرق بين دين لله ودين للعباد[٤].

٢- قالوا: دين الله تعالى أحق بالوفاء[٥] لقوله (ﷺ): "فدين الله أحق بالقضاء".[٦]

الترجيح:

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو ترجيح المذهب الأول؛ لأن الزكاة حق لله تعالى فلا يتصور أن يؤخذ مما هو حق لله ليؤدى فيما وجب لله، والحديث محمول على من استطاع الوفاء، لكن لا بأس أن يعين الإمام الغارم لحقوق الله تعالى من قبيل آخر غير الزكاة للسداد،

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٥٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٥) حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٩).

(٣) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (ص: ٤٤٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٥).

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

(٦) أخرجه البخاري ك/ الصوم ب/ من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣)، (٣/ ٣٥)، ومسلم ك/الصيام ب/ قضاء الصّيام عن الميّت، برقم (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤).

والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: أن يثبت غرمه:

جمهور الفقهاء على أنه لابد من أن يثبت الغارم غرمه كي يستحق الزكاة، ولكن هذا الإثبات يختلف باختلاف ظهور الغرم وخفيته عن الناس، فإذا كان ظاهرًا فلا يحتاج إلى بينة، وإن كان خافيًا وأقر به الدائن لا يحتاج بينة على الأصح عند الأكثرين من الشافعية والحنابلة، وإن كان خافيًا دون إقرار من المدين به احتاج البينة –الشهود–[١]، وخالف في هذا بعض الحنابلة فقالوا بعدم وجوب البينة على الغارم[٢]، وكذلك اختلفوا في العدد الكافي من الشهود من ذوي العدالة والخبرة لإثبات غرم الغارم، وانقسموا في ذلك إلى فريقين هما:

١– ذهب الشافعية وآخرون: تكفي البينة بشهادة اثنين من العدول ذوي الخبرة لإثبات غرم الغارم كي يستحق الزكاة[٣].

٢– ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن البينة في إثبات الغرم ثلاثة من الشهود العدول من ذوي الخبرة والاطلاع[٤].

الأدلة:

استدل الأولون بعموم الأدلة الدالة على أن الشهود اثنين فقالوا: "يقبل من عدلين كسائر الشّهادات غير الزّنا، وحملوا الحديث على الاستحباب"[٥].

واستدل الآخرون على أن الشهود في إثبات الغرم ثلاثة بحديث قبيصة بن مخارقٍ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٧٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٧٤).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٨٧)، نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٩٦)، حاشية الروض المربع (٥/ ١٦٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٩٦)، نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠).

الهلاليّ[1] قال فيه النبي (ﷺ): "يا قبيصة إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثةٍ رجل، تحمّل حمالةً، فحلّت له المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيشٍ -أو قال سدادًا من عيشٍ- ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتّى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا[2] من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيشٍ -أو قال سدادًا من عيشٍ- فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا"[3]، والشاهد من الحديث أنه اشترط لقبول قول الغارم شهادة ثلاثة من ذوي الخبرة من قومه.

الترجيح:

وأرى أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بأن بينة الغارم لابد أن تكون ثلاثة من ذوي العقل والخبرة؛ وذلك لأن دليل الجمهور قياسي ودليل الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية نقلي، والنص مقدم على القياس؛ لأنه أصل والقياس فرع[4]، كذلك دليل الجمهور عام ودليل الفريق الثاني خاص فيغلب الخاص كما هو مقرر في علم الأصول[5]، كما أنني أرى أن حكم المحاكم الآن من أقوى البينات على الغرم الآن، ومن أحسن ما رأيته من بعض الناس أو المؤسسات التي تتولى دفع الصدقة للغارمين تشرط حكم المحكمة بالحبس وثبوت الدين على الغارم، وهذا منهم حسن في زمن خربت فيهم الذمم وتخلى الناس فيه عن الورع في أكل

(١) سبقت ترجمته ص ٩

(٢) قوله: (من ذوي الحجا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل، وإنّما جعل العقل معتبرًا لأنّ من لا عقل له لا تحصل الثّقة، نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٤) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (٢/ ١٥٠)، المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (٢/ ٢٢٧).

(٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م (٢/ ١٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (٨/ ١٨٩).

الحرام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثالث: غرم المؤسسات والشركات:

في بداية الأمر يجب التنبيه على أنه "لا ينبغي لمن يجد دخلًا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادًا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء"(١)، حتى لا تكون هذه الشركات والمؤسسات ذريعة لمن أراد أن يستولي على أموال الزكاة بغير حق.

لكن المسألة التي ندرسها هنا هي: أنه إذا أفلست شركة أو مؤسسة وغرمت ديونًا طائلة، فهل تستحق هذه المؤسسات أو الشركات الزكاة من سهم الغارمين؟

تعرض الكثيرون لوجوب الزكاة على الشركات والمؤسسات، وكيفية إخراج هذه الزكاة، لكن مسألة استحقاق الشركات المديونة للزكاة من سهم الغارمين على حد علمي القاصر لم أجد فيها دراسة فقهية متخصصة ولا أعلم فيها فتوى شرعية، لذلك سنحاول الاجتهاد فيها على قدر علمنا وإن قل، وحسب وسعنا وإن ضاق، وعلى الله التكلان.

في بداية الأمر لابد أن نفرق بين نوعين من الشركات والمؤسسات، **الأولى**: الوقفية الخيرية وهي التي تقدم العون والخدمات للمسلمين دون غرض الربح، مثل جمعيات كفالة الأيتام أو تزويج الفقراء أو رعاية طلاب العلم أو الجامعات الأهلية الوقفية، فهذه تستحق الزكاة إذا غرمت قياسًا على الغارم لمصلحة غيره، بل هي كذلك غير أن الغرم فيها جاء بصورة جماعية وليست فردية، والمقصد في تشريع الزكاة من سهم الغارمين لمصلحة الغير متحقق فيها، وهو تشجيعها على عمل الخير والبر والإحسان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (٢)، والله تعالى أعلم.

الثانية: الشركات والمؤسسات الاستثمارية أو الربحية، والتي غرضها الربح والاستثمار،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٥٦٣).

(٢) المائدة: جزء من آية ٢.

أرى أن هذه المسألة في هذه الحالة تبنى من وجهة نظري على أمرين: **الأول**: أثر الخلطة في الزكاة، **والثاني**: استغراق الدين لثروات كل فرد من الشركاء على حدة.

أما عن أثر الخلطة في الزكاة فإن الفقهاء اختلفوا في أثر الخلطة في نصاب الزكاة والقدر الواجب منها في زكاة الماشية المختلطة والتي لها الدّلو والحوض والمراح والرّاعي والفحل الواحد، واشتد الخلاف بينهم كذلك في أثر الخلطة في الأموال من غير الماشية [1]، ولكن لم ينقل الخلاف في عدم تأثير الخلطة في استحقاق الزكاة، فلم ينقل عن أحد من الفقهاء القول بوجوب الزكاة لجماعة أو شركاء أو قوم باعتبار فقرهم جميعًا، وإنما الاعتبار هنا باسحقاق كل واحد من هذه الجماعة الزكاة منفردًا دون أثر أو تأثير لخلطته أو شراكته مع الآخرين.

إذا تبين لنا الأمر -كما سبق- فيمكن أن يقال: إن الشركات الغارمة أو المستغرقة في الديون؛ من حيث وجوب الزكاة لها من سهم الغارمين ينظر لكل فرد فيها على حدة، فإذا استغرق نصيب أحد الشركاء من ديون الشركة نصيب هذا الشريك من الشركة وتعدى الدين ذلك النصيب فاستغرق أمواله الأخرى من غير الشركة؛ بحيث أصبح غارمًا، فهذا يستحق الزكاة من سهم الغارمين؛ لأنه غارم على الحقيقة، ونضرب لذلك مثالًا يتضح به المقال، لو أن إنسانًا في مشروع استثماري كان نصيبه من ديون الشركة مليون جنيه مصري بينما كل ما يملكه من مال سواء من أسهمه في الشركة وأمواله الأخرى هو نصف مليون جنيه مصري، فهذا في مجمل الأمر غارم بنصف مليون جنيه فهو مستحق للزكاة، أما من لم تستوعب ديون شركته جميع أمواله، مثل من كان نصيبه من ديون الشركة مليون جنيه مصري في حين أن مجمل ثروته من أسهم الشركة وغيرها يبلغ خمسة ملايين جنيه مصري، فهذا ليس بغارم؛ لأن مجمل أمواله بعد استخراج الدين منها أربعة ملايين جنيه مصري، وعليه فلا يستحق الزكاة، بل تجب عليه الزكاة فيما تبقى معه من أموال فاضت عن النصاب، والله تعالى أعلم.

إذا تقرر الأمر كما ذكرنا؛ فإن الحكم في استحقاق الزكاة قد يتباين في شركاء المؤسسة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٢٥)

الغارمة الواحدة، فنجد منهم من تجب له الزكاة، ومنهم من تجب عليه الزكاة، ومنهم من لا تجب له الزكاة ولا تجب عليه، والله تعالى أعلم.

وتجدر الإشارة هنا أن بعض المؤسسات والشركات الاستثمارية تقوم عليها مصالح البلاد والعباد، مثل رواتب العاملين والرواج الاقتصادي للبلد وغير ذلك من المصالح المعتبرة، فهل تعد هذه المقاصد سببًا في عون هذه الشركات بأموال الزكاة حتى تنهض مرة أخرى وينهض معها اقتصاد البلاد وصلاح العباد؟؟

هذه المقاصد –وإن كانت معتبرة إلا أنني– أرى أنها لا تؤثر في استحقاق هذه الشركات للزكاة ؛ لأن أصناف المستحقين للزكاة محدودين معينين في الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم؛ فلا يجوز أن نتعداهم بغير دليل قطعي، ولكن أرى كذلك أنه لا بأس من إعانة هذه الشركات المتعثرة من مصادر أخرى غير الزكاة على سبيل المنح أو القرض الحسن، بل لا بأس من إقراض هذه الشركات من أموال الزكاة عند الضرورة على حد قول من يرى جواز الإقراض من أموال الزكاة؛ لذا يتوجب علينا دراسة حكم الإقراض من سهم الغارمين وهي مسألتنا التالية.

المبحث الرابع: إخراج سهم الغارمين:

إذا تحققت شروط الفقهاء في الغارم استحق الزكاة، ويجب أن يعطى القدر المخصص لسهم الغارمين، لكن ما يجب أن يثار هنا: ما مقدار ما يعطى الغارم هنا؟ وهل يجوز إقراضه أو غيره من سهم الغارمين؟ وماذا لو أسقط الدائن الدين عن الغارم؟ هل يعتبر هذا إخراجًا منه الزكاة فيسقطه مما وجب عليه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغارم يعطى من الزكاة قدر الحاجة، أي مقدار ما يسدد دينه إذا أمكن هذا؛ بحيث لا يطغى نصيبه على سائر المصارف الأخرى؛ لأن المقصد من إعطائه الزكاة هو دفع المطالبة عنه من قبل الدائنين، وهذا يتحقق بإعطائه مقدار دينه[1]، أما

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٥٦٣).

إذا لم يمكن إعطاؤه هذا القدر، فإنه يعطى المستطاع منها، وعلى الدائنين أن يصبروا على ما تبقى أو أن يعفوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، قال القاسمي: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أي بالكل أو البعض ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أي فالواجب إمهال بقدر ما أعسر ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، أي بذلك القدر، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، ثم ندب تعالى إلى الوضع من المعسر، ووعد عليه الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: وأن تتركوا للمعسر قدر ما أعسر بإبرائه منه؛ لأنه ربما لا يحصل البدل في الحال، فيأخذ ما يساويه في الآخرة، والصدقة تتضاعف الأضعاف المذكورة"[2]، ودلت السنة على استحباب التجاوز عن المعسر أو إنظاره، فإذا أعطي الغارم من الزكاة ما لا يكفي سداد دينه فليس للغرماء إلا أخذ ما أعطي لهم ثم الإنظار أو العفو ؛ لقوله (ﷺ) في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه للغرماء: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[3]، وهذا لا يعني إسقاط الدين عن الغارم، قال الصنعاني: " الدّين لا يسقط بإعسار المدين، وإنّما تتأخّر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء"[4].

المطلب الثاني: حكم الإقراض من سهم الغارمين:

هذه المسألة من المستجدات الفقهية الحديثة التي لم يتعرض لها أحد من فقهائنا القدامى، ولعلها ظهرت على السطح بسبب متغيرات العصور والأزمان، فقديمًا كان الناس يترددون في إقراض بعضهم بعضًا، وكان المقترض حريصًا على سداد القرض من مقرضه؛ إذ كانت الثقة والأمانة مأهولة مأمولة فيهم، أما في أزماننا فقد فالثقة بين المقرض والمقترض أصبحت مفقودة؛ إذ غلب على المقرضين الشح وعلى المقترضين المماطلة، فلم يجد الناس أمامهم ملجأ إلا الاقتراض الربوي، فكان لابد من إيجاد الحلول الفقهية لهذه المشكلة، فكان

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) محاسن التأويل (٢/ ٢٣٠).
(٣) سبق تخريجه ص ٨.
(٤) سبل السلام (٣/ ٥٦).

مما طرحه بعض الفقهاء هو الإقراض من أموال الزكاة علاجًا لما نشأ من اختفاء القرض الحسن، كان هذا الطرح محل خلاف بين الفقهاء؛ فانقسموا إلى فريقين من حيث الجواز والمنع، وجاءت آراؤهم كالآتي:

١- ذهب بعض العلماء -كالإمام محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور القرضاوي وغيرهم- إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة لذلك(١).

٢-ذهب البعض الآخر من الفقهاء -منهم الدكتور حسام عفانة وغيره من رجال الفتوى في بلاد الخليج- إلى عدم جواز الإقراض بأي حال من أموال الزكاة(٢).

الأدلة:

استدل من قال بجواز الإقراض من أموال الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (٣)، قالوا: استعمال لام التمليك مع الأصناف الأربعة الأولى -وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم- دليل على تمليكهم الزكاة ملكية تامة، بينما استعمال حرف الجر "في" مع الأصناف الأربعة الباقية -وهم: الرقاب، والغارمين، وسبيل الله، وابن السبيل- دليل على أن ملكيتهم لها غير تامة من كل وجه مما يتيح فرصة جواز إقراضه.

٢- قالوا: يجوز إقراض الغارم المحتاج من مال الزكاة قياسًا على إعطائه الزكاة دون رد، فمن باب أولى أن يأخذها ويردها بعد أجل محدد، وذلك حماية له من الوقوع في براثن الربا.

٣- المقصد الرئيس من دفع الزكاة هو سد حاجة المحتاجين، وهذا يتحقق بدفعها تمليكًا

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص٩٣، فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت ص٤٢٠.

(2)http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%2014-23-28.html

http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=2559

(٣) التوبة: ٦٠.

أو إقراضًا[١].

استدل من قال بعدم جواز الإقراض من أموال الزكاة بالدليلين الآتيين:

١- قالوا: لو جاز إقراض الزكاة لأدى إلى وضعها في غير مصارفها الشرعية الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم.

٢- قالوا: لو جاز إقراضها ثم استرجاعها ثم إقراضها لأدى ذلك إلى دورانها وعدم تمليكها لمستحقيها[٢].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين أرى أن مدار هذه المسألة يدور حول أمرين هما: مفهوم "سبيل الله "المصرف السابع من مصارف الزكاة، ومدى حاجة المصارف الأخرى لها، فمن توسع في مفهوم المصرف السابع واعتبر عموم اللفظ؛ فصرفه إلى كل أعمال البر والإحسان والخير، ولم يقصره على الغازي والمجاهد[٣]، فلا شك أن هذا المفهوم يتيح لنا القول بجواز إقراض الزكاة للمتعثرين والقادرين على السداد بعد ذلك؛ لأن القرض الحسن من أفضل أعمال البر وتفريج الكربات عن الناس، لكن لابد أن يكون في الاعتبار أن الأصل في الزكاة هو تمليكها للفقراء والمساكين والمصروفة إليهم عند وجودهم والتحقق من حاجتهم، فهم أولى من غيرهم في ذلك، وتجب المبادرة إلى إعطائهم حقهم منها، ويكون هذا على الفور إذ لا يجوز التراخي في إيصال هذا الحق إليهم أو التقصير في أدائه؛ وذلك لحديث عقبة، قال: صلّيت وراء النّبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم، ثمّ قام مسرعًا، فتخطّى رقاب النّاس إلى بعض حجر نسائه، ففزع النّاس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنّهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تبرٍ

(١) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ص٤٢٠.

(٢) http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%2014-23-28.html

(٣) تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ م (ص: ٤٦٦)، زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي (٦/ ٣٣٤٨)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى (٦/ ٣٢٧).

عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[١]، يستفاد من الحديث وجوب سرعة المبادرة إلى إعطاء الزكاة لمستحقها دون تراخي[٢].

إذا تبين هذا فإنني أرى أن الرأي في مسألة إقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك ؛ لأن الأولى بها من سماهم الله تعالى ولا يجوز حجب الحق عن أصحابه عند وجود الحاجة إليه، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها، ولو قيل: إن الغارم له حق فيها في كل حال، أقول: لو تحققت الشروط السابقة في الغارم وفي دينه استحق الزكاة تمليكًا وليس قرضًا؛ لأنه لو أعطي قرضًا من الزكاة ما دفعنا حاجته في السداد؛ لأننا ما فعلنا سوى أننا دفعنا قرضًا بقرض آخر، وما شرعت الزكاة لذلك، ثم إنه لا مانع من الإقراض للمحتاجين غير المستحقين للزكاة مثل الشركات المتعثرة وغيرها من مصادر أخرى، مثل: الصدقات التطوعية والوقف على ذلك والضرائب العادلة إلى غير ذلك مما هو متيسر لأولي الأمر والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم إسقاط الغرم واحتسابه من الزكاة:

من كان له دين عند معسر لا يتمكن من السداد، فهل يجوز له إسقاط هذا الدين في مقابل ما يجب عليه من الزكاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة[٣].

٢- ذهب الحسن البصري وعطاء، والعز بن عبد السلام من المالكية وبعض الشافعية إلى جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل الزكاة، ويجزئ القدر المسقط عن مثله مما وجب

(١) أخرجه البخاري ك/ الأذان ب/من صلّى بالنّاس، فذكر حاجةً فتخطّاهم، برقم (٨٥١)، (١/ ١٧٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٧/ ٣٢٩).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ١٧١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٢٦).

من الزكاة[1].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قالوا: لا يجزئ ذلك لأنها حيلة لإحياء ماله.

٢- قالوا: لا يجزئ ذلك لأن الزكاة مما وجب لله فلا يصرفها إلى نفعه.

٣- قالوا: الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها.[2]

٤- قالوا: "لأنه لا يعدو أن يكون دين المعسر مالًا ساقطًا ضائعًا يتعذر الوفاء به، فيجعل أداة لإجزائه عن الزكاة، وحيلة لإغنائه عنها، وهو في جميع الأحوال مال ميؤوس من الحصول عليه"[3].

استدل القائلون بجواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قالوا: لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

٢-قالوا: لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها، أم لا.

٣-قالوا: يجزيه؛ إذ هي كالهبة لما في الذمة، وهبة ما في الذمة جائزة[4].

الترجيح:

أرى أن المسألة من حيث المصلحة مترددة بين مصلحتين، من راعى مصلحة الفقير فقط، قال: لا يجزئ إسقاط الدين عن الغارم واحتسابه من الزكاة، ومن راعى مصلحة الغني قال بالجواز، وأرى أن الغارم الذي عليه الدين لو كان مستحقًا للزكاة بالشروط التي ذكرناها،

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).

(٢) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م (١/ ٤٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٩٩١: ١٩٩٣).

(٣) السابق (٣/ ١٩٨٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).

وأراد صاحب الدين إسقاطه في مقابلة الزكاة أو بعضها، فهذا يحقق مصلحة الطرفين معًا من حيث رفع الغرم عن المدين وإحياء مال الدائن كما لو دفع الزكاة للمدين غير الدائن، فأخذها ثم أعطاها للدائن، بل أجاز الفقهاء أن يعطيه الدائن الزكاة ويردها الغارم له سدادًا لدينه دون تواطيء بينهما، فالمعنى واحد، وإن أسقطها الدائن تطوعًا ودفع الزكاة من غيرها لكن أحسن له مثوبة وخروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

بعد الفراغ من مباحث هذا البحث يمكنني إجمال أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما هو آت:

أولًا: الغارم نوعان، هما: الغارم لمصلحة نفسه، والغارم لمصلحة غيره، وهو نوعان أيضًا؛ الغارم حمالة، والغارم الضامن.

ثانيًا: يجوز إعطاء الغارمين غير المسلمين الزكاة تأليفًا لقلوبهم، وهذا من باب إظهار محاسن الإسلام، ولكن بعد إغناء فقراء المسلمين أولًا.

ثالثًا: الغارم لمصلحة نفسه يشترط فيه الفقر، فلا يصح له أخذ الزكاة إذا كان غنيًا، أما الغارم حمالة يعطى الزكاة مع الغنى.

رابعًا: لا يجوز إعطاء الميت الغارم الزكاة من سهم الغارمين.

خامسًا: يجوز إعطاء الزكاة للغارم القادر على الكسب إذا حل موعد سداد دينه ولم يستطع التأجيل أو السداد وتعرض للحبس أو الإفلاس.

سادسًا: لا يجوز إعطاء الغارم من آل البيت الزكاة.

سابعًا: إذا تاب الغارم من دين معصية، وصدقت توبته جاز له استحقاق الزكاة من سهم الغارمين.

ثامنًا: يشترط حلول الأجل في دين الغارم كي يستحق الزكاة.

تاسعًا: تعطى الزكاة في الديون المستحقة للعباد وما وجب لله فهو على المساهلة والمسامحة لا يعطى صاحبها الزكاة.

عاشرًا: يثبت الدين بالبينة وهي شهادة ثلاثة من ذوي العقل والخبرة أو بحكم محكمة.

حادي عشر: المؤسسات أو الشركات تعطى الزكاة لو كانت خيرية غير ربحية، وإن كانت استثمارية لا يعطى الزكاة منها إلا من استغرق الدين أسهمه من الشركة وجميع ثروته الأخرى.

ثاني عشر: يعطى الغارم من الزكاة قدر الحاجة، وهي مقدار ما يسدد به دينه.

ثالث عشر: إقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى، فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم، فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها.

رابع عشر: الغارم الذي عليه الدين لو كان مستحقًا للزكاة بالشروط التي ذكرناها وأراد صاحب الدين إسقاطه في مقابلة الزكاة أو بعضها جاز ذلك، وإن أسقطها الدائن تطوعًا ودفع الزكاة من غيرها لكن أحسن له مثوبة وخروجًا من الخلاف.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١) أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.

٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

٥) تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ م.

٦) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧) زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

٨) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه

٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٢) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٣) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م وصححه الأرنؤوط.

١٥) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٦) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧) السنن الصغرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد: كراتشي . باكستان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٨) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩) شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠) صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٣) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤) المجتبى من السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٩) معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية–حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ–١٩٣٢م.

٣٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٢) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٣) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب الفقه وأصوله:

٣٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٧) الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٨) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٤٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكٍ)،

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون.

٤٧) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٩) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٥٠) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٥٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٥) حجة الله البالغة، المؤلف: الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم

- بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٦) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي،حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م.

٥٧) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٥٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٩) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٠) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦١) الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرّضية على «الرّوضة النّديّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدّث الشيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيّ الأثريّ، الناشر: دار ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٦٣) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٥) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون.

٦٦) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م

٦٧) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦٨) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩) فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٠) فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر -

دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٧٢) كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٧٣) كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٩٣)، المغني لابن قدامة

٧٥) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٧٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان/ بيروت.

٧٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٩) المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٨٠) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون.

٨١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٢) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨٣) المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٨٥) نيل المآرب بشرح دليل الطّالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشّيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨٦) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

٨٧) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٨) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٩٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٩١) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

خامسًا: المجلات العلمية والمواقع الإلكترونية:

٩٢) مجلة كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، المجلد: ٣٨، العدد:١، سنة: ٢٠١١م.

93) http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=2559

94) http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%2014-23-28.html